

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٧
بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة بالحرثوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ ،

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الملاحية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة بالحرثوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/١ نحرا في ١٢٩٨ (١٤ ديسمبر ١٩٧٧)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذي أقرها الجمعية العمومية للنقطة الاستشارية البحرية للحكومات في دورتها السابعة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذي أقرها الجمعية العمومية للنقطة الاستشارية البحرية للحكومات في دورتها السابعة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر ١٩٧٧)

أنور السادات

(مادة ١٨)

إذا تعرضت أي من سفن كل من الطرفين للعنو거 أو الغرق في نطاق المياه الإقليمية لأطراف الآخر . فإن هذه السفينة وكذا الأفراد والبضائع التي توجد على سطحها تخضع المساعدات المطلوبة ونفس الامتيازات والتسهيلات التي تخضع في الأحوال المماثلة للسفن والأفراد والملاجئ على ظهر السفينة وذلك طبقا للقوانين والأوامر واللوائح والتعريفة اليسارية في بلد كل من الطرفين المعاقدين كل فيما يخصه .

تطبق كافة الضرائب والأتعاب والرسوم الخ الخاصة بهذه الملبيات طبقا للقوانين واللوائح والتعريفة اليسارية في بلد كل من الطرفين المعاقدين كل فيما يخصه .

السفينة التي يحدث بها تلف في الآلات والأجهزة وكذا البضائع وقطع الغيار والتوكيلات الموجودة بالسفينة لا تخضع للرسوم الجمركية أو أي ضرائب على الواردات إلا إذا تم بيعها أو استهلاكت بالجزء

(مادة ١٩)

يشكل الطرفان لجنة مشتركة دائمة تجتمع مرة كل عام بناء على طلب أي من الطرفين في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية بالتبادل وذلك للتأكد من التنفيذ السليم لهذا الاتفاق وللتشاور حول المشكلات التي قد تنشأ بين الطرفين نتيجة لهذا الاتفاق .

(مادة ٢٠)

يظل القانون الوطني لسلاسل الطرفين المعاقدين معهولا به ما لم ينص في هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

(مادة ٢١)

أية تعديلات أو إضافات إلى هذا الاتفاق يجب أن تتم كتابة وأن تكون موافقة كلتا من الطرفين المعاقدين .

(مادة ٢٢)

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ إخطار كل من الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الخاصة بذلك .

ويُسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاثة سنوات ويتجدد تلقائياً بعد هذه الفترة سنة بعد أخرى وذلك ما لم ينهى أحد الطرفين هذا الاتفاق بموجب إخطار قبل نهاية المدة بثلاثة شهور .

حرر هذا الاتفاق بالحرثوم من تسعين أصلتين باللغة العربية ووقع عليه مثلا حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة السودان الديمقراطية بالحرثوم في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٩٧ (٢٨ مايو ١٩٧٧) (م) .

محمود سالم

رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الرشيد الطاهر بكر

نائب رئيس جمهورية رئيس الوزراء

عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

القاعدة (٤٧) تضاف بعد الجملة الأولى (أى الجملة التي تنتهي بالكلمات «الساحل الغربي للقارة الأمريكية») الآتى (وتعتبر غالبا رازو كأنها الحد الفاصل ما بين المنطقة الصيفية والشتوية الموسمية).

نطريطة المداطق والمساحات الموسمية :

تحمل الكلمات (المساحات الموسمية الشترية) محل الكلمات (المنطقة الشتوية الموسمية أنها) وجدت بالنطريطة على مساحة الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية.

تحمل الكلمات (المنطقة الموسمية الشتوية) محل الكلمات المنطقة الشتوية الموسمية أنها وجدت بالنطريطة فيما عدا ما يسبق ذكره أعلاه.

وكذا تحمل الكلمات (المساحات الاستوائية الموسمية) من الكلمات (استوائي موسي) وباللحاظة أسفل النطريطة تحمل كلمة (شرق) محل كلمة (غربي) وتضاف ٣٨ قدم بعد (١٠٠ متر).

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذي أقرته الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات في دورتها السابعة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/٢٣/١٩٧٧؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٧ بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذي أقرته الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات في دورتها السابعة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧١، ويعمل به اعتبارا من ١٠/٢٣/١٩٧٧، بمحرر رأي ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٥ ديسمبر ١٩٧٨).

طرس بطرس غالى

بيان

بالتعديلات التي أدخلت على اتفاقية خطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم ٢٣١ الذي اعتمده الجمعية العامة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (امكو) في دورتها السابعة بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧١

مادة (٥) (ج) — تحمل كلمة بوتسارازا (كابوسان أنطونيو) محل كلمة (بونتا نورت).

القاعدة (١) يستبدل العنوان بـ (منانة السفينة) وتحمل كلمة (السفينة) بدلا من كلمة (البدن) بالجملة الأولى.

القاعدة (٣) (٥) (ب) الجملة (الخطوط المشكلة للسطح والجوانب) تحمل محل الجملة (الخطوط المشكلة للسطح وجانب الواح الغلاف).

القاعدة (٥) في الجملة الأخيرة تحذف الكلمات (كما هو موضح في شكل ٢).

القاعدة (١٥) (٥) في الجملة الأخيرة تضاف كلمة (المنظم) قبل كلمة (التناسب).

القاعدة (٢٢) (٥) في الجملة الأولى (جميع تركيبات البدن والصمامات) تحمل محل الجملة (جميع الصمامات وتركيبات البدن).

القاعدة (٢٣) (٢) الكلمات (خط الشحن الصيفي أو خط الشحن الخشبي الصيفي إذا حدد ذلك) تحمل محل كلمة (خط الشحن).

القاعدة (٢٤) (٢) في الجملة الأولى الكلمات (المساحة المحسوبة طبقاً للمقدمة (١) من هذه القاعدة) تحمل محل كلمتي (المساحة المحسوبة) وبالجملة الثانية تضاف كلمة (المنظم) قبل كلمة (التناسب).

القاعدة (٢٤) (٣) الكلمات (للسفينة بدن بارز) تحمل محل (للسفينة بدن بارز الذي).

القاعدة (٢٧) (١١) الكلمة (قاطع لاء) تحمل محل (مقام انقلبات الطقس).

القاعدة (٣٧) (٢) في الملاحظات الموجودة في نهاية المدولين بكل من النوع (أ؛ ب) للسفينة تضاف كلمتي (والآبدان البارزة) بعد كلمة (المشيدات).

القاعدة (٣٨) (١٢) في التعريف (ف) تحمل كلمة العمود الخلفي أو الأمامي محل (نهاية النقوس).

القاعدة (٤٠) (٤) في الجملة الأولى تحمل الكلمات (نقطة ٤٣) محل

(نقطة ٤١).